المفقود ولا يفرق بينه وبين امرأته وقال مالك رح اذا مضى اربع سنين يفرق القاضي بينه وبين امرأته وتعتد
عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت لان عمر رض هكذا قضى في الذي استهوته الجن بالمدينة وكفى به اماما ولانه
ولانه منع حقها بالغيبة فيفرق القاضي بينهما بعد مضي مدة اعتبارا بالايلاء والعنة وبعد هذا الاعتبار اخذ
المقدار منهما بالاربع سنين من العنة عملا بالشبهين ولنا قوله عليه السلام في امرأة المفقود
انها امرأة حتى يأتيها البيان وقول علي رض فيها هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يستبين موت او طلاق فخير بينا
للبيان في المرضع ولان النكاح عرف ثبوته والغيبة كما توجب الفرقة والموت في حين الاحتمال فلا يزال النكاح
بالشك وعمر رض رجع الى قول علي رض ولا معتبر بالايلاء لانه كان طلاقا معجلا فاعتبر في الشرع موجلا فكان موجبا
للفرقة ولا بالعنة لان الغيبة تعقب الاوبة والعنة قلما تفحل بعد استمرارها سنة واذا تم له مائة وعشر
سنة من يوم ولد حكمنا بموته وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وفي ظاهر المذهب يقدر بموت الاقران وفي
المروي عن ابي يوسف رح بمائة سنة وقدر بعضهم بتسعين لان الظاهر انه لا يعيش اكثر منها ولا اقل فان يقدر بتسعين
واذا حكم بموته اعتدت امرأته عدة الوفاة من ذلك الوقت وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت
كما قلنا من ذلك الوقت معاينة اذ الحكم معتبر بالحقيقي ومن مات قبل ذلك لم يرث منه لانه لم يحكم بموته فيها فصار
كما اذا كانت حيوته معلومة ولا يرث المفقود من احد مات في حال فقده لان بقاءه حيا في ذلك الوقت باستصحاب
الحال وهو لا يصلح حجة في الاستحقاق وكذلك لو مات المفقود ومات الموصي ثم الاصح انه لو كان مع المفقود ورثه
يجب به لا يعطى اصلا بيانه ترك عمة وابن عم ثنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن والمال في يد اجنبي وتصادقوا على انفكاك الابن
لا بنت ان المال بينهما نصفين لان النصف لا ينتقل ونوقف النصف الآخر لا يعطى ولد كل واحد منهما يجيبون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحق
عليه الشك والا يتيقن موته بيقين لا يعطى الا اذا ظهرت منه حياة ونظير هذا الحمل فانه يوقف له قدر ميراث ابن واحد عملا بالاحوط
ولو كان معه وارث آخر كان لا يسقط بحال ولا يتغير بالحمل يعطى كما يضيبه فانه لا يحجب بالحمل ولا يعطى به الا قدر الذي يتيقن به كذا
وقد شرحناه في كفاية المنتهي في باب هذا الشركة جائزة لانه صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاطونها فقررهم عليه

الشركة تصح ان اشترى كل واحد منهما عبدا او اشترى كل واحد منهما عبدا او اشترى كل واحد منهما عبدا

كذا في المغني

Copyright © Aga Khan University

كذا في المغني وهذا شركة تختص في غير المذكور في الكتاب كالذهب والحبوب
والكتاب عينا او ملكا بالاستيلاء او اختلطا بما يعسر فصل احدهما او يتخلطهما
خلطا يتعذر التمييز اصلا او لا يتعذر ويجوز بيع احدهما بنصيبه من شركة بين
جميع الصور ومن غير شركة بغير اذنه لانه في صورة الخلط والاختلاط فانه
لا يجوز الا بإذنه وقد بينا الفرق في كفاية المنتهي والضرب الثاني شركة
العقود وركنها الايجاب والقبول وهو ان يقول احدهما شاركتك
في كذا وكذا ويقول الآخر قبلت وشرطان يكون التصرف المعقود عليه
حقا للشركة قابلا للوكالة ليكون ما يستفاد بالتصرف مشتركا بينهما فيستحق
كله المطلوب منه وهي اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان
فيما يملكان او يملكان بالمال ونقدهما ودينهما لان شركة عامة في جميع التجارات
بفوض كل واحد منهما امر الشركة الى صاحبه على الاطلاق اذ هي من المساواة
غالبا فانها مع الاطلاق تنصرف الى ما يصلح الناس فوضى لامرأة لهم وزيادة اذ جهالتهم ساوى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)